دولة ليبيا
نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين

قانون إنشاء نقابة المحاسبين و المراجعين الليبيين ولائحته التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبة أجمعين.

يسر نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين بمناسبة صدور العدد الثاني من مجلة دراسات محاسبية أن تعيد عبر هذا العدد نشر قانون إنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين رقم 116 لسنة 1973م. ورغم ان هذ القانون مرت عليه سنوات كثيرة ولكن للأسف لم يتم تعديله ليواكب التطورات التي حصلت في العالم لهذه المهنة ورغم كل محاولات مجلس النقابة بتقديم العديد من المقترحات للجهات المسئولة بالدولة للتعاون علي تعديله ولكن للأسف لم يتم الاهتمام بهذه المقترحات. ونظرا لنفاد الطبعة الاولي لهذا القانون وللطلب المستمر عليه من المهنيين والمهتمين والمتخصصين ، قام مجلس إدارة النقابة بإعادة طباعتة من خلال إصدار الطبعة الثانية له ونشرها وتقديمها من جديد .

يعمل مجلس إدارة النقابة حاليا على اصدار قرار لتعديل القانون واعداد مسودة بالتعديلات بالتعاون مع أهل الخبرة وجهات الاختصاص ليعيد تنظيم المهنة ويحدد لها قواعد وممارسة مهنية ونواحي تطبيقية سواء تنظيمية أو أخلاقية وسلوكية لتنعكس على الأداء المهني وليكون أكثر تخصص وشمولية ويحمي حقوق النقابة كمؤسسة مسئولة عن المهنة من التدخلات المتكررة في اختصاصاتها ويدافع عن استقلالية أعضائها.

واخيرا يدعو مجلس إدارة النقابة كل المهتمين والممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة والاساتذة الاكاديمين المختصين بهذا الجانب لتقديم أي مقترحات أو ملاحظات على القانون من شأنها أن تساهم في تطوير المهنة في ليبيا والارتقاء بها إلى مستوى تطور الدول المتقدمة بهذا المجال.

النقيب /

صلاح الدين بشير التركي

رئيس مجلس إدارة نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين

قانون إنشاء نقابة المحاسبين و المراجعين الليبيين ولائحته التنفيذية

قانون رقم (116) لسنة 1973 م
بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

- **باسم الشعب**
- **مجلس قيادة الثورة**
- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى قانون ديوان المحاسبة .
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م .
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس .

أصدر القانون الآتي

الباب الأول

في نظام نقابة المحاسبين والمراجعين

مـادة – 1 –

تنشأ نقابة المحاسبين والمراجعين تسمى نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة .

مـادة – 2 –

يكـون مقر النقابة بمدينة طـرابلس ، ويجوز نقلـه إلى مدينة أخرى بقرار من الجمعية العمومية ، كما يجوز بقـرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها في أي مكان آخر داخل البلاد .

مـادة – 3 –

تستهدف نقابة المحاسبين والمراجعين تحقيق الأغراض الآتية :

1 - تنظيم شؤون المهنة والنهوض بها والعمل على رفع كفاءة المحاسبين والمراجعين مهنياً وعلمياً وثقافياً واجتماعياً .

2 - عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والاشتراك فيما يعقد منها بالخارج ومتابعة تطور علوم المحاسبة والمراجعة وما يستتبع ذلك من إصدار مجلة وإنشاء مكتبة وتنظيم محاضرات وغير ذلك .

3 - إنشاء صندوق للإعلانات ومعاشات التقاعد لأعضاء النقابة .

4 - جمع كلمة المحاسبين والمراجعين والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة .

5 - تأديب من يخرج على واجبات المهنة وتقاليدها من أعضاء النقابة .

مـادة – 4 –

تؤلف النقابة من المحاسبين و المراجعين المقيدة أسماؤهم في الجداول المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون .

مـادة – 5 –

يكون للنقابة جمعية عمومية ومجلس نقابة .

مـادة – 6 –

تتكون الجمعية العمومية من جميع المحاسبين والمراجعين المقيدين بجداول النقابة ، و تعقد الجمعية اجتماعها العادي خلال شهر يناير من كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة وفي المكان الذي يختاره في المدينة التي بها مقر النقابة ، وتبين اللائحة الداخلية كيفية إعلان الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء المقيدين بجدول المحاسبين المشتغلين على أن يوضح في هذا الطلب الغرض من الاجتماع .

مـادة – 7 –

يقتصر حضور اجتماعات الجمعية العمومية على الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوي المستحق قبل تاريخ انعقاد الجمعية .

وتنعقد الجمعية العمومية برئاسة النقيب وفي غيبته يرأسها الوكيل فإن تغيبا تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سناً .

مـادة – 8 –

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المشتغلين المسددين رسوم الاشتراك السنوي المستحق حتى تاريخ الاجتماع ، فإذا لم يتوفر هذا العدد فتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الحاضرين ، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين .

مـادة – 9 –

تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يأتي : –

1 – انتخاب مجلس النقابة طبقاً لأحكام هذا القانون .

2 – إقرار اللائحة الداخلية التي يقترحها مجلس النقابة .

3 – اعتماد الميزانية السنوية .

4 – اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

5 – تعيين مراقب للحسابات .

6 – النظر فيما يعرض عليها من مسائل من مجلس النقابة .

مـادة – 10 –

يتألف مجلس النقابة من رئيس وثمانية أعضاء ، ويسمى الرئيس نقيبا ويجرى انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية من بين أعضاء النقابة المشتغلين الذين مارسوا مهنة المحاسبة والمراجعة مدة سبع سنوات على الأقل وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين

اللذين حصلا على أكبر الأصوات فإن أسفـرت الإعادة عن تساويهما في عدد الأصوات اقترع بينهما ويجرى انتخاب أعضاء مجلس النقابة من بين الأعضاء المشتغلين الذين مارسوا المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، ويتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بشرط ألا تقل نسبة ما يحصل عليه كل منهم على الثلث منها ، فإن لم يحصل كل أو بعض المرشحين المطلوب انتخابهم على هذه النسبة أعيد الانتخاب بينهم ، ويعتبر ناجحا من يحصل على أكثر الأصوات ، وفي جميع الحالات إذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى القُرعة بينهم عند اللزوم .

ويكون انتخاب مجلس النقابة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تمام انتخاب النقيب والأعضاء ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من ثلاث مرات متتالية ، أما الأعضاء فيجوز تجديد انتخابهم .

مـادة – 11 –

يختار مجلس النقابة من بين أعضائه وكيلا وأمينا للصندوق وذلك بالأغلبية النسبية ويكون انتخاب كل منهما لمدة عضويته بالمجلس الذي يختاره كما يجوز تجديد انتخابه أكثر من مرة .

ويتبع المجلس أمانة إدارية تبين اللائحة الداخلية كيفية تشكيلها واختصاصاتها .

مـادة – 12 –

يرأس النقيب مجلس النقابة ويمثل النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية ولدى الغير ويشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ويحل وكيل النقابة محل النقيب عند غيابه أو قيام مانع به .

مـادة – 13 –

يجب على مجلس النقابة إبلاغ نتائج الانتخابات وقرارات الجمعية العمومية لوزير الخزانة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية .

مـادة – 14 –

يعتبر مستقيلاً من مجلس النقابة النقيب أو كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقات دون عذر مشروع يقبله المجلس وذلك بعد

إنذاره كتابة بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله .

مـادة – 15 –

في حالة خلو منصب النقيب قبل انتهاء مدته بأربعة أشهر فأكثر تدعى الجمعية العمومية لانتخاب نقيب آخر خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ خلو المنصب ، ويكمل النقيب المنتخب مدة سلفه ، فإذا كانت المدة أقل من أربعة أشهر يقوم وكيل النقابة بمباشرة اختصاصات النقيب إلى نهايتها .

أما إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النقابة حل محله العضو الذي يلي آخر عضو منتخب في عدد الأصوات وتنتهي مدة عضوية الأخير بانتهاء مدة سلفه ، فإذا بلغت المقاعد الشاغرة ثلثي الأعضاء أجريت انتخابات جديدة لعضوية المجلس خلال شهرين .

مـادة – 16 –

يختص مجلس النقابة بما يأتي : –

1 – اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة .

2 – إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للنقابة .

3 – تنفيذ قرار الجمعية العمومية .

4 – الإشراف على الأعمال الإدارية والحسابية وتحصيل الرسوم .

5 – حل المنازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة .

6 – تعيين العاملين بالنقابة وتحديد أجورهم .

مـادة – 17 –

يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في كل شهرين بناء على دعوة النقيب أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من خمسة أعضاء على الأقل ولا يعقد مجلس النقابة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإن تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ويقع باطلا ما يصدر من قرارات على خلاف ذلك .

مـادة – 18 –

لوزير الخزانة أن يطعن أمام القضاء الإداري في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو

في قرارها بانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية ويجوز الطعن في تلك القرارات من ثلث عدد الأعضاء المشتغلين الذين حضروا الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً و إلا قضى ببطلانه وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال في جلسة سرية بعد سماع من ترى لزوماً لسماع أقواله من ذوي الشأن .

مادة – 19 –

إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للانعقاد في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بقبول الطعن .

وإذا قبل الطعن من صحة انتخاب النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة بطلت قرارات الجمعية العمومية في هذا الشأن وأعيدت دعوتها في ذات الموعد السابق لإعادة الانتخاب.

مادة – 20 –

تتكون موارد النقابة مما يأتي :-

1 - ما يرصد للنقابة في الميزانية العامة للدولة .

2 - رسوم القيد والاشتراكات السنوية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراكات السنوية بما لا يجاوز 30 ديناراً للعضو المشتغل ونصف ذلك لغير المشتغل ، كما تبين أحوال الإعفاء منها أو تخفيضها ومواعيد السداد.

3 - حصيلة استثمار أموال النقابة .

4 - ما يؤول إليها من الوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس النقابة ولا تتعارض مع أهداف النقابة .

5 - أية موارد أخرى يقبلها مجلس النقابة ولا تتعارض مع أغراض النقابة .

مادة – 21 –

تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف بتوقيع النقابة وأمين الصندوق .

مـادة – 22 –

تبدأ السنة المالية للنقابة في أول مارس من كل عام وتنتهي في آخر فبراير .

الباب الثاني

في القيد

مـادة – 23 –

لا يجوز مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة في الجمهورية العربية الليبية إلا لمن كان مقيداً في جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

مـادة – 24 –

يشترط فيمن يقيد اسمه في جداول المحاسبين والمراجعين أن يكون : –

أولاً : من مواطني الجمهورية العربية الليبية .

ثانياً : حاصلاً على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة من كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية أو على شهادة معادلة من أية جامعة أو معهد عال معترف بهما ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد المعادلة والجهة المختصة بإجرائها .

ثالثاً : متمتعاً بالأهلية الكاملة .

رابعاً : محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالعزل أو الحرمان من الاشتغال بمهنة المحاسبة والمراجعة ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي خمس سنوات أو مضت مدة الحرمان .

خامساً : مستوفياً للشروط الأخرى التي تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مـادة – 25 –

لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وبين الأعمال الآتية : –

1 – تولي الوزارة .

2 – الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو مكافأة ما لم يؤذن له بممارستها

وفقاً لأحكام القانون .

3 - الاشتغال بالتجارة .

4 - جميع الأعمال التي تتنافى مع طبيعة المهنة أو لا تتفق مع كرامتها .

مـادة – 26 –

يكون للمحاسبين والمراجعين سجل عام يلحق به الجدولان الآتيان :

1 - جدول المحاسبين والمراجعين والمساعدين ، ويقسم إلى :

1 - جدول المحاسبين والمراجعين .

2 - جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين .

2 - جدول المحاسبين والمراجعين ومساعديهم غير المشتغلين ويقسم إلى :

1 - جدول المحاسبين والمراجعين غير المشتغلين .

2 - جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين غير المشتغلين .

مـادة – 27 –

مع مراعاة أحكام المادتين _ 24 _ ، _ 28 _ من هذا القانون يقيد كل من يقبل لأول مرة في جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين على النحو التالي : -

1 - إذا كان طالب القيد لأول مرة مزمعا ممارسة المحاسبة والمراجعة وتوافرت فيه الشروط المطلوبة فإنه يقيد بجدول مساعدي المحاسبين والمراجعين المشتغلين .

وفي هذه الحالة يجب أن يلتحق بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المشتغلين ، وعليه أن يخطر أمانة مجلس النقابة باسم المحاسب أو المراجع الذي يلتحق بمكتبه وعنوانه وأن يرفق بالإخطار موافقة الأخير فإن تعذر عليه ذلك تولى مجلس النقابة الحاقه بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين .

2 - إذا كان طالب القيد لأول مرة لا يزمع ممارسة المهنة وتوافرت فيه الشروط فإنه يقيد بجدول مساعدي المحاسبين والمراجعين غير المشغلين .

مـادة – 28 –

مع مراعاة حكم المادة – 24 – من هذا القانون يشترط لقيد اسم المحاسب أو المراجع

في جداول المحاسبين والمراجعين توفر إحد الشروط الآتية :

1 - أن يكون طالب القيد حاصلاً فضلاً عن المؤهل الجامعي المنصوص عليه في المـادة – 24 – على مؤهل علمي أعلى من أحدى الجامعات أو الهيئات أو المعاهد العليا المتخصصة في المحاسبة أو المراجعة ، بشرط أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل عن أربع سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية المؤهلات الأعلى المشار إليها .

2 - أن يكون طالب القيد قد أمضى بعد حصوله على المؤهل الجامعي المنصوص عليه في المادة – 24 – مدة خمس سنوات مشتغلاً بأعمال المحاسبة والمراجعة بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المشتغلين أو أن يكون قد أمضى هذه المدة في إحدى وظائف المحاسبة أو المراجعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتحسب ضمن المدة المشار إليها في البند – 2 – من هذه المادة المدة التي يقضيها طالب القيد في الدراسة بإحدى الجامعات أو الهيئات أو المعاهد العليا المتخصصة في أعمال المحاسبة أو المراجعة متى انتهى بحصوله على شهادة أعلى وكانت المدة اللازمة لنيلها أقل من أربع سنوات .

ويتم القيد في جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين أو غير المشتغلين بحسب الأحوال .

مـادة – 29 –

تقدم طلبات القيد في جداول المحاسبين والمراجعين ومساعديهم إلى مجلس النقابة مشفوعة بالأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة في هذا القانون ومصحوبة برسم القيد وقدره خمسة عشر ديناراً ، ويصدر المجلس قراره خلال – 90 – يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب ، فإذا لم يصدر القرار في الميعاد المشار إليه اعتبر مقيداً بقوة القانون في الجدول الذي تتوافر في الطالب شروط القيد فيه وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار لجنة القيد برفض الطلب مسبباً فإذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن في القرار أمام القضاء الإداري خلال الستين يوماً التالية لإعلانه ، أما إذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام مجلس النقابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بتقرير يودع في أمانة مجلس

النقابة ، فإذا أيد المجلس القرار أو لم يعارض فيه في الميعاد كان له أن يطعن في القرار أمام القضاء الإداري خلال الستين يوماً التالية لإعلانه في الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة في الحالة الثانية .

مـادة – 30 –

على كل محاسب أو مراجع تولى إحدى الوظائف أو مارس الأعمال المشار إليها في المادة – 25 – أو انقطع عن مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة لمدة تجاوز ستة أشهر أن يخطر مجلس النقابة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توليه إحدى الوظائف أو الأعمال في الحالة الأولى ، ومن تاريخ انقضاء الستة أشهر في الحالة الثانية وإلا اعتبر مخالفاً لواجبات المهنة ، وتعينت مساءلته ، وعلى الجهات التي يعين لديها محاسبون أو مراجعون مقيدون بالجدول إخطار مجلس النقابة بتعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين ، ويقوم المجلس بنقل اسم المحاسب أو المراجع إلى جدول المحاسبين والمراجعين غير المشتغلين المناسب وذلك ما لم يكن الانقطاع عن مزاولة المهنة لعذر جدي يقبله مجلس النقابة .

مـادة – 31 –

للمجلس بعد سماع أقوال المحاسب أو المراجع أو عند تخلفه عن الحضور بعد إعلانه أن يقرر نقل اسمه إلى جدول المحاسبين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط المهنة المنصوص عليها في هذا القانون ، وله أن يطعن أمام القضاء الإداري في القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

مـادة – 32 –

على المحاسب أو المراجع الذي يرغب في اعتزال المهنة أن يطلب إلى مجلس النقابة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، وإذا رغب بعد ذلك في مزاولة المهنة فعليه أن يطلب إعادة قيد اسمه بجدول المحاسبين المشتغلين مع مراعاة توافر الشروط .

الباب الثالث

في مزاولة المهنة

مـادة – 33 –

- لا يجوز للمحاسبين والمراجعين ومساعديهم الذين يقيدون بجداول المشتغلين مزاولة

العمل إلا بعد حلف اليمين الآتية أمام المجلس:

- أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم قوانينها وتقاليدها .
- ويمنح مجلس النقابة بعد حلف اليمين شهادة تفيد قيده بالجدول وحقه في مزاولة المهنة .

مـادة – 34 –

للمحاسب أو المراجع المقيد بجدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين أن يفتح مكتباً باسمه مع استعمال تعريف – محاسب قانوني – ولا يجوز أن يفتح مكتبه باسم شخص أو أشخاص آخرين من غير المقيدين بجداول المحاسبين والمراجعين أو أن يطلق عليه اسماً مستعاراً أو وصفاً معيناً ، فإذا كان له شركاء آخرون من المحاسبين أو المراجعين المقيدين سمي المكتب باسمه أو باسم واحد منهم مقترناً بكلمة – شركاء – أو بأسمائهم جميعاً .

مـادة – 35 –

يكون المحاسب أو المراجع المقيد بجدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضرائب الدخل وله حق الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها من جهات الإدارة .

مـادة – 36 –

لا يجوز لمساعد المحاسب أو المراجع أن يفتح مكتباً باسمه كما لا يجوز له خلال السنتين الأوليين أن يزاول أعمال المراجعة أو المحاسبة إلا إذا كانت باسم المحاسب أو المراجع الذي يعمل لديه وبالنيابة عنه .

مـادة – 37 –

مع مراعاة حكم المادة – 36 – لمجلس النقابة أن يأذن لمساعد المحاسب أو المراجع الذي أمضى سنتين كاملتين في مزاولة المهنة بأن يتولى باسمه ولحسابه الخاص الأعمال الآتية: –

1 - اعتماد الميزانية وحسابات الشركات المختلفة عدا الشركات المساهمة .

2 - مراجعة واعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرين ألف دينار أو لا تزيد أرباحه السنوية على خمسة آلاف دينار وفقاً لآخر ميزانية معتمدة أو لآخر ربط أقرته مصلحة الضرائب.

3 - مراجعة واعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ممن لا يزيد إيراد الواحد منهم على عشرة آلاف دينار وفقاً لآخر ربط أقرته مصلحة الضرائب .

ولمساعد المحاسب أو المراجع أن يحضر عن هذه الشركات أو الممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها من جهات الإدارة .

الباب الرابع

الأتعاب

مـادة – 38 –

إذ لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وبين عضو النقابة أو كان بينهما اتفاق كتابي واختلفا في تقدير الأتعاب فلا يجوز لأيهما الالتجاء إلى القضاء قبل عرض الأمر على مجلس النقابة ، وذلك دون إخلال بحقهما في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

وعلى مجلس النقابة أن يصدر قراره في موضوع النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يصدر القرار خلال تلك الفترة جاز لهما الالتجاء إلى القضاء .

ولمجلس النقابة في سبيل البت في النزاع أن ينتدب عند الاقتضاء خبيراً أو أكثر للمهمة التي يحددها في شأن النزاع وعلى الطالب أن يؤدي مقدماً المقابل الذي يقدره المجلس لمصروفات الخبير وعمله بحيث لا يزيد هذا المقابل على 5 في المائة من قيمة الأتعاب المطلوبة ويأمر المجلس في قراره بإلزام من يصدر القرار ضده بأداء مقابل مصروفات وعمل الخبير ويجوز أن يلزم الطرف الآخر بجزء من هذا المقابل إذا أخفق في بعض طلباته.

مـادة – 39 –

يتولى مجلس النقابة إعلان قراره بتقدير الأتعاب ومقابل مصروفات الخبير وعمله إلى الطرفين على يد محضر أو بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم والوصول ويصبح القرار نهائياً ونافذا إذا لم يتظلم منه عضو النقابة أو صاحب العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إعلانه وذلك على النحو المبين في المادة التالية :

ويصدر الأمر بتنفيذ هذا القرار بعد صيرورته نهائياً من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي المحكمة الجزئية المختصة التي يقع في دائرتها موطن عضو النقابة ، ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسماً بنسبة 2 عن المائة دينار الأولى من الأتعاب المقدرة و 1 في المائة عما زاد على ذلك .

مـادة – 40 –

يكون التظلم من القرار الصادر بتقدير الأتعاب ومقابل مصروفات الخبير وعمله بالطريق المقرر لرفع الدعاوى المدنية أمام المحكمة المختصة .

مـادة – 41 –

يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل بناء على طلبه جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صوراً رسمية منها لتأييد طلباته ويجوز له أن يرجع بمصاريف ذلك على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

الباب الخامس

في صندوق المعاشات والإعانات

مـادة – 42 –

تنشئ النقابة صندوقاً يسمى صندوق المعاشات والإعانات يرتب معاشات وإعانات وقتية أو دورية للأعضاء المشتغلين في النقابة أو لذويهم طبقاً لأحكام هذا القانون .

مـادة – 43 –

يتكون رأس مال صندوق المعاشات والإعانات من الموارد الآتية :

1 – نصف رسوم القيد في الجداول .

2 – ما يخصص للصندوق من الاشتراكات السنوية وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

3 – ما تساهم به الحكومة سنوياً في الصندوق .

4 – ما يحصله مجلس النقابة ثمناً لطوابع دمغة تنشأ خصيصاً لهذا الصندوق ويكون لصقها إلزاميا على الأوراق والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية وبالفئات الموضحة بها على ألا يتجاوز ثمن ما يلصق على الورقة أو المستند الواحد خمسة دنانير .

ولا يجوز للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد أن يقبلوا التعامل بالأوراق والمستندات المذكورة ما لم يكن ملصقاً عليها طوابع الدمغة المقررة وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل رسوم الدمغة المقررة في هذا النص وطريقة الإشراف على تحصيلها .

مـادة – 44 –

يدير صندوق المعاشات والإعانات لجنة برئاسة النقيب وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة عضويتهم به ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق .

مـادة – 45 –

يكون للعضو أو المستحقين عنه الحق في معاش أو إعانة في الحالات الآتية :

1 – أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وستين عاماً بشرط أن يكف عن مزاولة المهنة .

2 – أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من اللجنة الطبية العامة .

3 – الوفاة .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون العضو قد أدى رسم الاشتراك المستحق أو ثبت عجزه عن أدائه .

مـادة – 46 –

إذا توفي عضو النقابة صاحب الحق في المعاش كان للمستحقين عنه الحق في اقتضاء المعاش ، وتنظم اللائحة التنفيذية أوضاع تنفيذ هذه المادة والمادة السابقة بما في ذلك

مقدار المعاش بمراعاة مدة الاشتغال وكيفية صرف المعاش والمستحقين عن المتوفي وشروط استحقاقهم للمعاش ومقدار وكيفية صرفه إليهم كما تحدد الأحكام الخاصة بالإعانات الوقتية والدورية .

مـادة – 47 –

لمجلس النقابة أن يعيد النظر في أي وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

مـادة – 48 –

لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل للغير على المعاشات والإعانات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك لغير الوفاة بنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص وفي حدود ربع مبلغ المعاش أو الإعانة ويجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون وأي معاش يستحق طبقاً لقانون التقاعد أو طبقاً لأي نظام آخر يخضع له العضو .

الباب السادس

في واجبات المحاسبين والمراجعين

مـادة – 49 –

على المحاسب أو المراجع أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب المهنة وتقاليدها ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الأساسية للسلوك المهني لأعضاء النقابة .

مادة – 50 –

لا يجوز للمحاسب أو المراجع أن يتوصل لمزاولة المهنة بوسائل الدعاية أو الترغيب أو باستخدام الوسطاء .

مـادة – 51 –

على المحاسب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة .

مـادة – 52 –

على المحاسب أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة .

الباب السابع

في التأديب

مـادة – 53 –

كل محاسب أو مراجع يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازي بالعقوبات التأديبية التالية: –

1 - الإنذار .

2 - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

3 - محو الاسم نهائيا من الجدول .

- ولا تجوز المحاكمة التأديبية عن فعل واحد أكثر من مرة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد

مـادة _54_

يترتب عن منع المحاسب أو المراجع من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ولا يجوز لمن منع من مزاولة المهنة فتح المكتب طوال مدة المنع ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ، ولا تدخل مدة المنع في حساب المدة اللازمة للقيد في الجدول .

وإذا زاول مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .

مـادة_55_

لا يجوز توقيع جزاء المنع من مزاولة المهنة أو محو الاسم نهائيا من الجدول إلا عن أعمال ارتكبها المحاسب أو المراجع أثناء مزاولته للمهنة .

مـادة_56_

يتولى التحقيق لجنة تشكل من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه، ويحال العضو إلى التحقيق بقرار من النقيب بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار من مجلس النقابة من تلقاء نفسه أو بناء على

طلب من وزير الخزانة أو رئيس ديوان المحاسبة أو النيابة العامة ويتولى مهمة الاتهام أمام مجلس التأديب أحد عضوي لجنة التحقيق .

مـادة_57_

على النيابة العامة المختصة عند صدور حكم بمعاقبة أحد المحاسبين أو المراجعين أن ترسل إلى مجلس النقابة نسخة من الحكم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

مـادة_58_

يكون تأديب المحاسبين والمراجعين من اختصاص مجلس تأديب يشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أحد المستشارين بها يختارهما المجلس الأعلى للهيئات القضائية ومن أحد المحاسبين أو المراجعين يختاره رئيس ديوان المحاسبة .

مـادة_59_

يعلن المحاسب أو المراجع بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

مـادة_60_

يجوز للمحاسب أو المراجع المقدم إلى مجلس التأديب أن يوكل للدفاع عنه أحد المحامين أو أحد زملائه ، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مـادة_61_

يجوز لمجلس التأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور أو امتنع عن الشهادة أو شهد زورا أمام المجلس يحال أمره إلى النيابة العامة ليجري في شأنه أحكام قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات الخاصة بالشهادة في مواد الجنح .

مـادة_62_

تكون جلسات مجلس التأديب دائما سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء بعد سماع أقوال المحاسب أو المراجع أو من يوكله في الدفاع عنه سواء من زملائه أو من المحامين .

مـادة_63_

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وتعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال

إلى صاحب الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسليم صورة القرار إلى صاحب الشأن بإيصال .

مـادة_64_

لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحاسبين أن يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على الأقل من مجلس النقابة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه ، كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمر بقيد اسمه بالجدول وللمجلس أن يسمع أقوال الطالب فإذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

مـادة_65_

لمجلس النقابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس ديوان المحاسبة أن يوقف بقرار مسبب المحاسب أو المراجع المحال إلى تحقيق أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن مزاولة المهنة وقفا احتياطيا ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ، وتحسب مدة الوقف الاحتياطي من مدة المنع من مزاولة المهنة التي تحكم بها على المحاسب أو المراجع .

مـادة_66_

يلغى قيد المحاسب أو المراجع من الجدول في المحاولات الآتية : -

1 - فقد الأهلية أو الجنسية الليبية .

2 - الحكم عليه في جنايات أو جنحة مخلة بالشرف .

- ويصدر بإلغاء القيد قرار من مجلس النقابة بناء على طلب وزير الخزانة أو رئيس ديوان المحاسبة .

مـادة_67_

تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات بالمنع من مزاولة المهنة أو محو الاسم من الجدول أو إلغاء قيد المحاسبة أو المراجع ، ويعلن ذلك في لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها ، ويلصق بها إعلان في محل عمله .

الباب الثامن

أحكام عامة و انتقالية

مـادة_67_

المحاسبون والمراجعون الليبيون الحاصلون على بكالوريوس في التجارة أو ما يعادله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية والذين يزاولون المهنة فعلا وقت نفاذ هذا القانون يقيدون بجدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين متى كانوا قد أمضوا في مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنتين متصلتين ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك فيقيدون بجدول مساعدي المحاسبين أو المراجعين المشتغلين على أن ينقلوا إلى جدول المحاسبين أو المراجعين بمجرد إتمامهم لمدة السنتين المشار إليها .

مـادة_69_

المحاسبون أو المراجعون الليبيون غير الحاصلين على المؤهل الجامعي أو المؤهل الأعلى المنصوص عليه في المادتين 24، 28 والذين يزاولون المهنة فعلا وقت نفاذ هذا القانون على سبيل التفرغ يقيدون بجدول المحاسبين و المراجعين المشتغلين على أن تقتصر أعمالهم على الأعمال المنصوص عليها في المادة 37، ولا يحق لهم مزاولة أعمال المحاسبة والمراجعة الأخرى إلا إذا ثبتت ممارستهم للمهنة لمدة خمس سنوات على سبيل التفرغ ويشترط اجتياز الامتحان الذي تجريه النقابة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مـادة_70_

على الأشخاص المشار إليهم في المادتين السابقتين أن يتقدموا بطلباتهم إلى مجلس النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ويستمرون في مزاولة المهنة إلى أن يصدر المجلس قراره أما بقيدهم بعد التحقق من توافر الشروط فيهم أو برفض طلباتهم .

مـادة_71_

المحاسبون والمراجعون غير الليبيين الذين يزاولون المهنة فعلا وقت العمل بهذا القانون يستمرون في مزاولة المهنة لمدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاذه ، ولا يجوز لهم مزاولة المهنة بعد هذا التاريخ .

مـادة_72_

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زوال مهنة المحاسبة أو المراجعة ولم يكن مقيدا بجدول المحاسبين والمراجعين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

مـادة_73_

إلى أن تستكمل النقابة أجهزتها وفقا لأحكام هذا القانون تنشأ بوزارة الخزانة لجنة مؤقتة تكون مهمتها تنظيم عملية اشتراك المحاسبين والمراجعين بالنقابة وتحديد موعد قبول الطلبات و الإشراف على انتخابات الجمعية العمومية وغير ذلك من الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون خلال الفترة الانتقالية وتشكل اللجنة المشار إليها برئاسة وكيل وزارة الخزانة وعضوية ممثل لوزارة الاقتصاد يختاره وزيرها وممثل لديوان المحاسبة واثنين من المحاسبين أو المراجعين المشتغلين ، على أن يختار الثلاثة الآخرون رئيس ديوان المحاسبة .

مـادة_74_

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

مـادة_75_

على وزير الخزانة تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● محمد الزروق رجب

وزير الخزانة

● صدر في 26ذي العقدة 1393هـ

الموافق 20 ديسمبر 1973 م

● مجلس قيادة الثورة

● الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

اللائحـــة التنفيذيـــة

قرار وزير الخزانة

رقم (28) 1396 هـ / 1976 م

مهنة المحاسبة و المراجعة

● **وزير الخزانة :**

بعد الاطلاع على القانون رقم 116 لسنة 1973 م ، بشأن تنظيم مهنة المحاسبة و المراجعة .

و بناء على اقتراح مجلس نقابة المحاسبين و المراجعين .

قـــرر

مـادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاسبة و المراجعة المرافقة .

مـادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : 17 جماد الثاني 1396 هـالموافق : 15 يونيو 1976م

(محمد الزروق رجب)

وزير الخزانة

اللائحة التنفيذية للقانون

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

الباب الأول: في أهداف النقابة

مـادة (1)

تهدف نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين إلى تحقيق الأغراض و الأهداف الآتية : -

1) تنظيم قطاع العاملين بالشؤون المحاسبية ورفع مستوى المهنة عن طريق الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني و المحافظة على كرامة المهنة والعاملين بها .

2) وضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة الأعمال المالية عموما ومهنة المحاسبة

والمراجعة على وجه التخصيص .

3) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم تسخير جهودهم لخدمة الأهداف القومية العامة والتنمية الاقتصادية للوطن ومواجهة مشاكلها المالية ووضع الحلول المناسبة لها ضمن إطار التطبيق الاشتراكي الإسلامي .

4) المساهمة في تخطيط التعليم التجاري بما يخدم حاجات المجتمع ويفي بمتطلباته .

5) تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية المحلية والاشتراك فيما يعقد منها بالخارج.

6) متابعة تطور علوم المحاسبة والمراجعة في الداخل و الخارج والعمل على توصيلها إلى جميع الأعضاء عن طريق النشرات والمجلات والجرائد العلمية .

7) العمل على تنمية البحوث المتعلقة بالمهنة وتشجيع التأليف في مجالاتها وربط هذه البحوث بواقع الإنتاج والمساهمة في نشرها لتيسير تداولها والاستعانة بإنشاء مكتبة للنقابة وتنظيم المحاضرات والندوات .

8) التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية و العربية و الدولية وتوثيق صلات الروابط بينها و تبادل المعلومات العلمية والمهنية والخبرات معها .

9) توفير الرعاية الاجتماعية لأعضاء النقابة عن طريق صندوق الإعانات والمعاشات التقاعدية وغيرها من الحماية الأسرية ويصدر بذلك تنظيم خاص من مجلس النقابة .

10) جمع كلمة المحاسبين والمراجعين الليبيين والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة .

11) حماية المهنة وضمان احترامها وتأديب الخارجين عن تقاليدها وآدابها وقواعدها وذلك وفقا للائحة الجزاءات التي تصدرها الجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة وموافقة وزير الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة .

الباب الثاني : في القيد بجداول المحاسبين والمراجعين :

مـادة (2)

يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل عام المحاسبين والمراجعين والجداول الملحقة به

أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من القانون ومسددا للرسم المقرر للقيد في الجدول المناسب أن يكون مواظبا على أداء الاشتراكات المقررة في مواعيد سدادها وألا يجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وبين الأعمال التي تتنافى مع طبيعة المهنة أو لا تتفق مع كرامتها .

مـادة (3)

المؤهلات العليا أو خبرة الأعمال التي يعتد بها للقيد في جدول المحاسبين و المراجعين المشتغلين هي:

1) شهادة الدكتوراه في المحاسبة أو المراجعة أو الضرائب أو التكاليف من إحدى الجامعات العربية أو الدولية المعترف بها .

2) شهادة عضوية جمعية المحاسبين القانونين بإنجلترا وويلز .

3) شهادة عضوية جمعية المحاسبين المعتمدين بالولايات المتحدة الأمريكية .

4) أية شهادة معادلة للشهادات السابقة من إحدى الجامعات والهيئات أو المعاهد العليا المختصة في المحاسبة والمراجعة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على مؤهل منها عن أربع سنوات .

5) الاشتغال لمدة خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي بمهنة المحاسبة والمراجعة بمكتب أحد المحاسبين والمراجعين المشتغلين أو أحد الأعمال الآتية : -

1) مدراء الإدارات ورؤساء أقسام المحاسبة والمراجعة بوزارة الخزانة .

2) أعمال الفحص والتدقيق والمراجعة بديوان المحاسبة .

3) أعمال الفحص والتدقيق والمراجعة بمصلحة الضرائب .

4) مدراء ورؤساء إدارات المحاسبة والمراجعة بالمصارف والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

5) تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة في إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد التجارية الحكومية .

6) أية أعمال أخرى تعتبر نظيرة للوظائف السابقة يصدر بها القرار من وزير الخزانة بناء على عرض مجلس النقابة .

6) خبرة الاشتغال لمدة ثلاث سنوات بأعمال المشار إليها في البند السابق بالإضافة

إلى إحدى المؤهلات الدراسية الآتية : -

1) شهادة عضوية جمعية التكاليف ببريطانيا أو أي شهادة معادلة لها

2) شهادة عضوية جمعية المحاسبين المعتمدين ببريطانيا أو أية شهادة معادلة لها.

3) شهادة عضوية جمعية الضرائب ببريطانيا أو أية شهادة معادلة لها .

وتختص لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم والتربية باعتماد الشهادات المعادلة المنصوص عليها في هذه المادة .

ويتم القيد في جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين أو غير المشتغلين بناء على طلب العضو وفقا لرغبته في مزاولة المهنة .

الباب الثالث

في رسوم القيد والاشتراكات السنوية

مـادة (4)

تكون رسوم القيد كما يلي :

(5) خمسة دنانير ليبية لفحص طلب القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولا يرد هذا الرسم بحال من الأحوال .

(10) عشرة دنانير ليبية للقيد لأول مرة بجدول المحاسبين والمراجعين ومساعديهم غير المشتغلين بقسميه وجدول مساعدي المحاسبين والمراجعين المشتغلين .

(15) خمسة عشرا دينارا للقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ويستحق الرسم بذات الفئات عند نقل اسم العضو غير المشتغل إلى إحد جداول المشتغلين .

ويدفع الرسم نقداً لخزينة النقابة مقابل إيصال أو بقسيمة إيداع في أحد حسابات النقابة بالمصارف أو بصك مصرفي مقبول الدفع أو بحوالة بريدية .

مـادة (5)

على كل عضو مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين أن يدفع اشتراكاً سنوياً بالفئات التالية :

30 دينارا ليبيا للمحاسب والمراجع المشتغل .

15 دينارا ليبيل لمساعد المحاسب أو المراجع المشتغل .

10 دنانير ليبية للمحاسب أو المراجع ومساعد المحاسب والمراجع غير المشتغل .

وتحصل الاشتراكات السنوية عن كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير إلى أخر ديسمبر ولو حصل القيد في جزء من السنة الميلادية المشار إليها .

وكذلك يدفع بالفئة الأعلى في حالة نقل اسم العضو من جدول إلى آخر .

مـادة (6)

يدفع العضو المقيد بأحد جداول النقابة اشتراكه السنوي في أول يناير من كل سنة ، وعلى أمين صندوق النقابة إنذار العضو المتخلف عن سداد اشتراكه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من بداية السنة للوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين بأي طريقة من طرق النشر أو الإعلان فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك أو رفض الطلب الذي تقدم به العضو للإعفاء منه وجب استيعاد اسم العضو من جدول النقابة ولا يجوز له طلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد فضلاً عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة .

مـادة (7)

يجوز لمجلس النقابة إعفاء عضو النقابة من رسم الاشتراك السنوي أو جزء منه بناء على طلب العضو لأسباب قهرية تخضع لتقدير هذا المجلس ويسري هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

وتعتبر من مبررات الإعفاء ما يلي :-

1) تخصيص معاش أو إعانة دورية لعضو النقابة .

2) عجز العضو عن مزاولة المهنة بسبب الإصابة أو المرض مع انخفاض دخله الصافي بسبب ذلك إلى أقل من حد المعاش الأساسي المقرر لفئته مضافاً إليه قيمة الاشتراك السنوي المقرر .

3) تعرض العضو لكارثة أو إعسار أو ضائقة مالية .

وتعتبر شهادة ثلاثة من أعضاء النقابة المشتغلين كافية لإثبات الأسباب القهرية المبررة للإعفاء.

الباب الرابع

في صندوق المعاشات والإعانات

مـادة (8)

تتكون أموال صندوق المعاشات والإعانات من الموارد الآتية :

1) نصف رسم القيد في الجدول .

2) 10 ٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

3) ما تساهم به الحكومة سنوياً في الصندوق .

4) ما يحصل من رسوم دمغة النقابة المهنية .

5) التبرعات والهبات والوصايا والإيرادات المرتبة التي يقرر مجلس النقابة قبولها لمصلحة الصندوق .

6) عوائد استثمار أموال الصندوق الخاصة .

مـادة (9)

يكون تحصيل رسم دمغة النقابة المهنية بموجب طوابع يصدر بتحديد شكلها ومواصفاتها قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مجلس النقابة بالفئات الآتية : -

- 5 د .ل خمسة دنانير
- 1 د.ل دينار واحد
- 500 درهم خمسمائة درهم
- 50 درهما خمسون درهم

ويتولى مجلس النقابة الإشراف على إصدار الطوابع المشار إليها بالاتفاق مع الأجهزة الحكومية المختصة ويتم حفظ الطوابع لدى أحد المصارف ويقوم أمين الصندوق بالسحب منها بموجب إذن صرف معتمد ويعتبر هذا الإذن مستنداً للقيد بدفاتر حسابات صندوق المعاشات والإعانات .

مـادة (10)

يعرض بيع طوابع دمغة النقابة المهنية في خزينة النقابة وفروعها ، ويجوز لمجلس النقابة أن يعهد ببيع الطوابع المشار إليها للمكاتب والأشخاص المرخص لهم ببيع أوراق وطوابع الدمغة الحكومية مقابل عمولة مقدارها 2 ٪ من قيمتها .

مـادة (11)

يكون لصق طوابع دمغة النقابة المهنية إلزاميا بمعرفة من تصدر لمصلحته الأوراق والمحررات المبينة بهذا النص وفي الأحوال وبالفئات الآتية :

فئة الطوابع

- 5 د.ل على شهادة اعتماد أو تصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية .
- 5 د.ل على الشهادات التي تمنحها النقابة بالقيد بالجدول ولإثبات الحق في مزاولة المهنة .
- 5 د.ل على الطلبات التي تقدم للنقابة من أصحاب الأعمال في شأن منازعتهم في تقدير الأتعاب مع أعضاء النقابة .
- 3 د.ل على تقدير الخبرة التي تصدرها النقابة لصالح أعضائها .
- 3 د.ل على كل صفحة تظلم أو طعن تقدم اللجان الضرائب الابتدائية أو الاستئنافية يحرره عضو النقابة المشتغل أو يوقع عليه ، أو على أول محضر جلسة يحضرها العضو نيابة عن الممول أمام هذه اللجان أو أمام مصلحة الضرائب مع عدم الجمع بين الدمغة على الصفحة ودمغة الحضور .
- 5 ر 2 د.ل على كل إقرار ضريبي مصدق عليه من عضو النقابة أو موقع عليه منه وعلى إقرار ضريبي مقدم من العضو نفسه .
- 1 د.ل على الشهادات الأخرى التي تصدرها النقابة أو تصادق عليها أو على توقيعات أحد أعضائها عليها .
- 1 د.ل على كل شهادة يوقع عليها عضو النقابة لصالح عملائه .
- 500 درهم على كل فاتورة أو إيصال مخالصة يحرره عضو النقابة يتعلق بأتعابه ويتعدد الرسم بتعدد الأعضاء الموقعين على المحرر .
- 500 درهم على الطلبات التي تقدم إلى النقابة من الأعضاء فيما عدا الشكاوى وطلبات الترشيح لعضوية النقابة .

وتعفى الأوراق والمحررات الصادرة لصالح الجمعيات التعاونية والهيئات الخيرية والاجتماعية والنوادي الرياضية والنقابات من رسم دمغة النقابة المهنية .

وعلى أعضاء النقابة الامتناع عن تسليم الأوراق والمحررات بعد استيفائها لمن تقررت

لمصلحتهم إلا بعد تمام لصق طوابع دمغة النقابة المهنية .

ولا يجوز قبول التعامل بالأوراق والمحررات المشار إليها ما لم تكن ملصقاً على طوابع دمغة النقابة المهنية المقررة ، كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات المسموح لهم بالحضور أمامها إلا إذا سدد العضو دمغة الحضور .

ويكون لمن تندبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق والمحررات الخاضعة للرسم .

مـادة (12)

يدير صندوق المعاشات والإعانات لجنة برئاسة النقيب وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة عضويتهم به وتختص هذه اللجنة بما يلي :

1) اعتماد الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة لإدارة الصندوق وإمساك الحسابات الخاصة به التي يقترحها أمين الصندوق .

2) اعتماد نماذج طلبات المعاش والإعانات .

3) إصدار قرارات تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة .

4) بحث الطلبات المقدمة من المستفيدين بالصندوق وتقرير صرف المعاشات والإعانات المستحقة ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على أذون صرف المعاشات والإعانات وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق اثنان من مجلس إدارة الصندوق .

مـادة (13)

يكون للعضو أو المستحقين عنه الحق في المعاش في الحالات الآتية :

1) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وستين عاماً بشرط أن يكف نهائياً عن مزاولة المهنة .

2) أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من اللجنة الطبية العامة .

3) الوفاة .

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون العضو قد أدى رسوم الاشتراكات المستحقة عليه

منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من مجلس النقابة .

مـادة (14)

تحدد قيمة المعاش الأساسي لعضو النقابة المشتغل بخمسين ديناراً شهرياً والعضو غير المشتغل بعشرين ديناراً شهريا ويزداد المعاش بمقدار 10 ٪ من آخر اشتراك سنوي أداه العضو مضروبا في عدد سنوات عضويته بالنقابة التي أدى اشتراكات عنها ويجوز الجمع بين المعاش الذي من صندوق المعاشات والإعانات وأي معاش آخر يستحقه العضو أو المستحقين عنه من أية خزانة عامة أو صندوق آخر للمعاشات أو للتأمينات .

مـادة (15)

في حالة وفاة العضو يصرف صندوق المعاشات والإعانات لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشاً يوازي ثلاثة أرباع المعاش الذي يستحقه العضو وتستحق الأرملة أو الأرامل الربع والأبوان مناصفة والأولاد القصر الباقي بنسب متساوية ، فإذا لم يكن من بين ورثته أحد من هؤلاء رد نصف المستحق إلى باقي الورثة بذات النسب .

مـادة (16)

ينتهي معاش كل وارث بوفاته ، وتفقد الأرملة أو البنات حقهن في المعاش بزواجهن ، والأولاد من الذكور ببلوغ سن الرشد .

مـادة (17)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة أن يقرر معاشاً أو إعانة استثنائية لأخوة الأعضاء من الإناث والقصر من الذكور وذلك في حدود نصيب الأبوين إذا ثبت أن العضو كان يعولهم أثناء حياته .

مـادة (18)

يتولى مجلس إدارة الصندوق صرف الإعانات الوقتية أو الدورية على ضوء موارد الصندوق وفقاً لحالته المالية طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة .

مـادة (19)

الباب الخامس : أحكام عامة

يرسى مجلس النقابة القواعد الأساسية للسلوك المهني لأعضاء النقابة وتصدر هذه القواعد بقرار من وزير الخزانة بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة .

مـادة (20)

يجري امتحان لأعضاء النقابة غير الحاصلين على المؤهل الجامعي المنصوص عليه في المادة 24 من القانون من المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين الذين كانوا يزاولون المهنة فعلاً وقت نفاذ القانون ، وذلك إذا ثبت ممارستهم المهنة على سبيل التفرغ لمدة خمس سنوات . ويحق لمن يجتاز منهم الامتحان بنجاح مزاولة سائر أعمال المحاسبة والمراجعة .

ويصدر بتحديد مقررات هذا الامتحان وبتشكيل اللجنة التي تتولاه قرار من وزير الخزانة .